لبسمعه من اقواله الذي قد يستحي من الافصاح بها
ويجوز له النكاح بلفظ الهبة من جهة المراة قال الله
تعالى واحللنا لك امراة مومنة ان وهبت نفسها
للنبي واما من جهته عليه الصلاة والسلام فلا بد
من لفظ النكاح او التزويج بان يقول نكحتك او تزوجتك
على الاصح في اصل الروضة وحكاه الرافعي عن
ترجيح الشيخ ابي حامد الظاهر قوله ان اراد النبي
ان يستنكحها خالصة لك لكن المعتمد جوازه بلفظ الهبة
ايجابا وقبولا ان اراده قال في البيضاوي في تفسير
قوله تعالى وامراة مومنة الاية ما نصه نصب بفعل
يفسره ما قبله او عطف ما سبق ولا يدفعه التقييد بان
التي للاستقبال فان المعنى بان الاحلال الاعلام بالحل اي
اعلمناك حل امراة مومنة وهذا ماخوذ من كلام ابي البقا
قال ناصبوا امراة احللنا في اول الاية وقد رد هذا قوم
وقالوا احللنا ماض وان وهبت وهو صفة المراة مستقبل
واحللنا في موضع جوابه وجواب الشرط لا يكون ماضيا
في المعنى وهذا ليس بصحيح لان معنى الاحلال هنا الاعلام
بالحل اذا وقع الفعل على ذلك كما تقول ابحت لك ان تكلم
فلانا اذا سلم عليك مومنة تهب لك نفسها ولا تطلب
مهرا ان اتفق وقوع ذلك لك ولذلك نكرها قال ابن عطية
فهو يقتضي الاستيناف اي ان وقع فهو حلال له وقد
اختلف في ذلك فروي عن ابن عباس لم يكن عند النبي
صلى الله عليه وسلم امراة الا بعقد نكاح او ملك يمين
اما الهبة فلم يكن عنده منهن احد وقيل وقع ذلك
وكان عنده منهن والقايل به ذكر انها لفظ البيضاوي
اربعا ميمونة بنت الحارث الهلالية ام المومنين قال ابن
اسحاق يقال انها وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه
وسلم وذلك ان خطبته انتهت اليها وهي على بعيرها
فقالت البعير وما عليه لله ورسوله واخرجه ابن ابي خيثمة
عن الزهري وقتادة وابن سعد عن عكرمة وقالوا ففيها
نزلت الاية وزينب بنت خزيمة الانصارية كذا وقع
في البيضاوي والذي في ابن عطية وقال الشعبي وعروة
هي زينب ابنة خزيمة ام المساكين انتهى ومثله في فتح الباري
وقتادة فهلالية قرشية ميمونة تزوجها فمكثت قليلا وماتت
عنده فلعله سماها ايضا ام المساكين والا فلم يذكر في الاصابة

من

من تسمى زينب بنت خزيمة الانصارية وتعجبت من لو
السيوطي وشيخ الاسلام حيث لم يبينها على هذا
في حواشيهما على البيضاوي وكانه لظهوره وام شريك
اسمها غزية بضم المعجمة وفتح الزاي وشد التحتية
وقيل بفتح اولها وقيل اسمها غزيلة بلام بعد اليا بنت
جابر بن عوف القرشية العامرية وقيل الازدية الدوسية
وقيل الانصارية النجارية قال في الاصابة والذي يظهر
في الجمع انها واحدة اختلف في نسبها قرشية عامرية او
انصارية او ازدية من دوس واجتماع الثلاثة ممكن بان
تكون قرشية تزوجت في دوس فنسبت اليهم ثم
تزوجت في الانصار فنسبت اليهم او لم تتزوج بل نسبت
انصارية بالمعنى الاعم انتهى وطلقها النبي صلى الله
عليه وسلم واختلف في دخوله بها قال المصنف في الزوجات
ففي رواية ابن عباس دخل بها وفي رواية غيره لم يدخل
ويمكن الجمع بان المنفي الجماع والمثبت مجرد الدخول انتهى
وخولة بنت جابر كذا في بعض النسخ ولم يذكرها البيضاوي
الذي هو ناقل عنه ولا ذكرها في الاصابة فالصواب حذفها
كما في النسخ الصحيحة وخولة ويقال خويلة بالتصغير
بنت حكيم بن امية السلمي بضم السين ابن حارثة سليم
صحابية فاضلة لها احاديث يقال كنيتها ام شريك قاله
ابو عمر وهي زوجة عثمان بن مظعون واختلف في ان
هبتها لنفسها قبل ان يتزوجها عثمان او بعد موته عنها
فارجاها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتزوجها
قال البيضاوي وقرئ شاذا ان بالفتح وهي قراة ابي بن كعب
والحسن البصري والشعبي وغيرهم اشارة الى ما وقع
من الواهبات قبل نزول الاية وفي مصحف ابن مسعود
مومنة وهبت بدون ان قاله ابن عطية اي لاجل ان
وهبت او مدة ان وهبت كقولك اجلس ما دام زيد
جالسا فان على هذا مصدرية وليست اللام مقدرة
معها قال وقوله ان اراد النبي ان يستنكحها شرط
للشرط الاول على قراة الجمهور في استيجاب الحل فان
هبتها نفسها منه لا توجب له الا بارادته نكاحها بان
اتى بلفظ يدل على القبول كما اشعر به يستنكحها فلا بد من لفظ
النكاح او التزويج او يكفي لفظ الهبة في القبول ايضا
خلاف كما مر فانها اي ارادتها جارية مجرى القبول فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)